

بعدم معلوم له كماله مستورا ورجب لا الى الحصاد و...
تفصيل المطرد هنا كما لا يخفى وان لا يبعد بقا الدنيا اليه كما ان سنة
والاطول البيوع للمطرد هنا العتد بسقوط بعضه وهو يوهي الى العمل
به المستلزم للعمل باليمن لان الاجل يقابل له تسط منه وقوله ان
الاصحاب يجوز ايجاب الارض ان سنة شاة غير محولة واذا صح كان
اجلها لا يبعد بقا الدنيا اليه وان بعد بقا المتعاقبة اليه كما في
سنة استقل موت الباع لوارثه وحل يموت المشتري ولا يبعد
السقوط بموت اذ هو غير متيقن حال العتد فلم ينظر اليه
والام بيعه باجل طر يل لمن يعلم عادة انه لا يموت فيسنة يومه وقد
صرحوا بانه **والرهن للمحاجة اليه** لانه في معاملة من لا يعرف
حاله وشرطه السلم به ايا بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم
في الكلام هنا في وقتكم يرد على عين معينة فهو موصوف بالمع
من ان الوصف لا يوجب الروية الا في عين الوصف في الزمة
خلافا لمن ذهب فيه وان يكون غير المتبع فكل شرط رهنه اياه ولو
بعد قبضه فهو لانه لا يمكنه الا بعد البيوع فهو بمنزلة استئثار
منفعة في البيوع فلو رهنه بعد قبضه فلا شرط في موصوف
للمحاجة اليه ايضا وشرطه العتد بالمشاهدة ولا نظر الى النقا
لان في البيوع لا يترك العتد معها تقصير لان الظاهر عنوان
الباطن او باسمه ونسبه ولا يمكن وصفه بموسر لغة الاحرار
لا يمكن التبرع في الزمة لانها القدرة عليه بخلاف الرهن
فانما يشبهه في الزمة وصحة ضمانه باذن سيوه وايضا حكم من
موسر يكون مماطلا فالذمة تختلف في الابقاء وان انفقوا على
ييسار اربعة اذ فانه يوجب الرافعي ان الوصف يهون اولى
من مشاهدة من لا يعرف حاله وما تقرر علم ان الكلام في
الاجل والرهن والكتيل **المعنيان** هما ذكرناه في الاصل
البيوع وغلب غير العاقل المذكور لانه اكثر في الرهن
كونه غير عاقل فانه في قول الاستاذ صوابه المعنيان وشرط الوصف
كل

هذا هو المطلوب
في البيوع
والرهن
والكتيل
المعنيان
هما ذكرناه
في الاصل
البيوع
وغلب غير العاقل
المذكور لانه
اكثر في الرهن
كونه غير عاقل
فانه في قول
الاستاذ صوابه
المعنيان
وشرط الوصف
كل

كل من ان يكون **الزمن** اي عوض **في الزمة** في الايمان لا يقبل
التاجيل بخسنا والامتثال ولا يرتفع بها ولا تضمن اصله كما بان
فقد قال اشترت بيتا بعد اعلى ان اسلمه وقت كذا وارهنه بذلك
او يكلفني به زيد لم يبع لان تلكا انما شرطه بتحمل ما في الزمة
والمعنى حاصل ولا يرد ذلك على صحة ضمان العين البيعة والتمتع
المعنى بعد القبض فيها وكذا اسائر الاعيان المتضمنة للعلم به
من كلاءه الا في باب الضمان ولا يبيع بيع سلمة من اشترى على
ان يقضا معا كما في تسليم القاتل والحسين والوسيط وغيرهما الا
شرط على كل ضمان عتد وهو خارج عن مصلحة العتد ولو قال
اشترت به باء علي ان يضمنه زيد او يشرط بيعه واذا ضمنه زيد
كله
انما يقبل من جلا تاجل في حقه وكذا اوجب المشتري على احد وجهين لعم قدر انتم شرط
مقتضى قاعدة التام في ربح العتد وهو هنا ان يشرط البيوع ولو قال ويضمن
ما قبله وهو اشترت في حقه ويبيع شرط الثلاثة ايضا في بيع ولو كان احداهما
الذمة ولا يرد عليه اذ في الرهن مثال بل في قوله طلق على ما يشترط
البيوع كما قرناه **والاستهاد للامره** في قوله نعم واشهد واذا
تبايعت الاية للمحاجة اليه **ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح**
لان العتد شرط الحق وهو حاصل باي عدل كانوا ولو قالوا
عنه لم يتعينوا ولو امنتموا لم يتغير ولا انه لغاوت الاعراض
بنفا وتجر وجاهة ويخوها لانه لا يقبل قسمه ولا يتخلف به الهامية
اختلاف ظاهره بخلاف ما هو في الرهن والكتيل والبيوع والبيوع في شرط
كما في الرهن والكتيل **فان شرطه** المشتري ما شرط عليه رهنه
وان اشترى برهن غير المعين ولو اخل لا قيمة منه كاشتمه اطلاق
الاعيان لا تقبل الابدال لغاوت الاعراض فلو اشترى اول بيوعه حكم بغير
من شرط عليه الاستهاد كان ما قبله **او شرطه** **المعنيان**
بان امتنع او مات قبله وان اقامه المشتري به فانه معناه في
تلايب الختان ان شرطه وان شرطه لا يشترى فله عند فوات
الشرط من جهة الباع وهو على التور لانه خيا ونقص ولا يغير
الشرط

هذا هو المطلوب
في البيوع
والرهن
والكتيل
المعنيان
هما ذكرناه
في الاصل
البيوع
وغلب غير العاقل
المذكور لانه
اكثر في الرهن
كونه غير عاقل
فانه في قول
الاستاذ صوابه
المعنيان
وشرط الوصف
كل